سئل في رجل مرض فجعل اخاه لامه وصيا على اولاده هل هو اولى بالتصرف
في اموالهم من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضي ام لا اجاب نعم هو اولى
بذلك من كل احد حتى الجد لاب ومن القاضي وغيرهما والله اعلم سئل في
الجد ابا الام هل له ولاية في مال الصغير مع ابيه ام لا اجاب الولاية في مال
الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم الى اب الاب ثم الى
وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علمائنا
فان كان كل من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد وكذا اب الاب
مقدما في التصرف في مال الصغير على القاضي ومن نصبه القاضي
فكيف يكون لاب الام معه نظر وتصرف في مال اولاد ابنته وهو لا ولاية
له اصلا هذا لا قايل به والله اعلم سئل في امراة باعت زوجها
عقارات في مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها
وعن بيت المال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها
معه والرجوع الى قيمة المثل ام لا تنفذ وله ذلك اجاب نعم تنفذ محاباتها
معه بل ووصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما
يوضع في بيت المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات وذوي
الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضايع لا من طريق
الارث والتوقف في الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو لحق الوارث
وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو اوصت
بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال هذه وقد صرح بعين المسئلة
صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع اوايل كتب الفرايض ناطقة بذلك
والله اعلم سئل فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد اخيه القاصرين
وعلى ابيهم دين فوفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فاقر
لها الوصي بالذي لها عنده وتستحقه عنده مقدار معلوم ودفعه بحجة
شرعية والان قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب
ما اقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما وفاه وما صرفه قبل بلوغ اختهم واقراره
لها بالمبلغ المدفوع لها بالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل
بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها
على حساب ما اقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب
عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور والحالة ما ذكر اولا
اجاب لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر به لها لجواز عدم
الاتفاق فيما وقع له معهم من الانفاق في السابق واللحاق اخذ الزمان

او اختلف

او اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر ان الوصي امين والمال الذي في
يده امانة وانه اذا ادعى ضياعه وانه انفقه على اليتيم او انه انفق منه كذا ولم
يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف
في ماله فمن الجايز ان يكون اتجر فيه فخسر او زاد سعر ما اشترى لهم من النفقة
عن سعر ما اشترى لها فلا يلزمه ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر
لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف
ولربما انفق عليهم من مالهم في تعليم القرآن والادب بحيث صلحوا له ويكون
ما حولا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال
الذي هو تحت يده امانة اذ بلوغها اجاز له المقاسمة معها كما صرحت به
علماونا بان له المقاسمة مع البالغ من الورثة فلم يكن متعديا فيما فعل وبقي
ما لاخوتها تحت يده امانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ
للاوصيا شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو امين فالقول
قوله فيما هو لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علماينا اذا بلغ الصبي
وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين
وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة كما
يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر ما يظهر للناس كونه فيه
من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق
ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا
ببينة والحاصل ان الزام الوصي في الانفاق بالدفع على حساب ما اقر لها
بعيد عن فهم كل فقيه وبتقريرنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا
من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر والله يتولى السراير بلا شك ولا ريب
والله اعلم سئل في رجل جعل اخاه شقيقه وصيا مختارا على اولاده
واوقع القبض على الوصي المزبور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب
واخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصي
المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار ان يرفع الامر الى ولاة الامور
ليستخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم ام لا اجاب نعم للوصي المذكور
بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى اوليك الحكام
اذ الحق ضالته ولا سبيل الى رده الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم الاية وهو في ذلك الغاية القصوى والنهاية
والظن الغالب واليقين القاطع بوصول الحق الى اهله عند رده اليهم
حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)